

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٦٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق  
والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري  
والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محافظة ٦ أكتوبر :  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات  
القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٦ في ١٩٨٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري والتوثيق  
بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مكتب للشهر العقاري والتوثيق  
محافظة ٦ أكتوبر :

وعلى كتابي السيد رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخين ٢٠٠٨/١٢/٦ ،  
٢٠٠٨/١٢/١٥ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الشيخ زايد - قسم شرطة الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر باسم (فرع توثيق الشيخ زايد) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بـ ٦ أكتوبر ويشمل اختصاصه قسم شرطة الشيخ زايد بحسب حدوده الإدارية فضلاً من فرع توثيق ٦ أكتوبر .

**(المادة الثانية)**

تعديل اختصاص فرع توثيق ٦ أكتوبر بإخراج قسم شرطة الشيخ زايد بحسب حدوده الإدارية منه .

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٢/١  
تحريراً في ٢٠٠٨/١٢/٢٢

وزير العدل

**المستشار / محمد مرعي**